

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9915 - عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب كان إذا أراد أن يشتري جارية فواطأهم على ثمن
وضع يده على عجزها وبطنها وقبلها وكشف عن ساقها .
(عب)